مقدمة

إن القضاء من المهام الحساسة و المقدسة في جميع الدول، و قد وجد هذا النظام لردع الظالمين و إنصاف المظلومين، و لو لا القضاء لأختل الأمن و أنتشر الظلم و زاد التعسف و انهارت الحضارات، و ما يدل على قدسيته هو أن جعله الله عزّ و جل من وظائف الأنبياء و المرسلين حيث قال جل جلاله في كتابه العزيز في الآية 26 من سورة ص ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، و قال لخاتم الأنبياء في الآية 49 من سورة المائدة ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

وقد روى الماوردي في كتابه (آداب القضاء ج1)، أنه في عهد عمر رضي الله عنه عزل قاضيا و هو (أبى مريم) حين أصلح بين خصمين في دينار دفعه من ماله الخاص، و اعتبر عمر ذلك منافيا لروح القضاء العادل، لان القاضي من واجبه إظهار الحق و الحكم بموجبه، فكتب إليه قائلا:" إني لم أوجهك لتحكم بين الناس بمالك الخاص إنما وجهتك لتحكم بينهم بالحق" وعزله.

وفي العصر الحديث فقد استقر الفقه بأن يكون القضاء سلطة مستقلة بذاتها، كما هو الحال بالنسبة للسلطة التشريعية و التنفيذية، و هذا ما تبنته مختلف الشرائع و الأنظمة القانونية، بعدما كانت تنكر صفة الاستقلالية للقضاء و اعتبر هذا الأخير وظيفة تابعة للسلطة التنفيذية، و هذا لنفي صفة الاستقلالية للقضاء كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين، و من نتائج هذه الاستقلالية هو الحكم العادل و المساواة بين الخصوم (الإدارة و الأفراد) أمام القضاء، و هذا تجنبا لتعسف الإدارة، و من عناصر استقلالية القضاء، الاستقلال الوظيفي و الاستقلال العضوي، أما الاستقلال الوظيفي فيتمثل في حظر على القضاة ممارسة الأعمال الغير قضائية (كالتجارة، ممارسة السياسة أو الانضمام لأحد الأحزاب أو الجمعيات، دون حرمانهم من واجبهم الانتخابي)، كما أعطى المشرع حماية للقاضي من تأثير الرأي العام و وسائل الإعلام و الذي قد يمس أو يؤثر على أي مرحلة من مراحل الخصومة القضائية

أما الاستقلال العضوي فيتجلى في الهياكل و المؤسسات القضائية، و كذلك إنشاء مجلس خاص بالقضاة و كما يسمى في تشريعنا بمجلس الأعلى للقضاء و هو مجال دراستنا، و الذي يهتم بأمور القضاة من تعينهم و نقلهم و تأديبهم و هذا تفاديا لتدخل آي جهة أخرى.

مقدمة

لقد أنشأ المجلس الأعلى للقضاء أول مرة في فرنسا بصفتها الدولة الرائدة في القضاء الإداري، و هذا بتاريخ 30أوت 1883 في التنظيم القضائي و المادة التأديبية للقضاة، و لم يصبح هيئة قانونية إلا بموجب دستور الجمهورية الرابعة الصادر بتاريخ 27أكتوبر 1947، حيث نص على تشكيلة المجلس المكونة من رئيس الجمهورية رئيسا، و ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية، و أوكلت لهذا المجلس دور تعيين القضاة و متابعة انضباطهم.

أما في الجزائر فقد كانت النشأة الأولى لمجلس الأعلى للقضاء في سنة 1963، حيث أن وظيفته تابعة للسلطة التنفيذية وهذا من خلال تشكيلته البشرية التي لا تربطهم بسلك القضاء أي صلة بل هي مزيج بين السلطة التنفيذية و التشريعية، ولكن تدارك المشرع الجزائري هذا الخلل في الدساتير اللاحقة (1989 و 1996)،

و تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المجلس الأعلى للقضاء و على قراراته التي يصدرها المجلس في تشكيلته العادية أو التأديبية، و إمكانية تفعيل الرقابة القضائية على هذه القرارات، و حيث أن القضاء الإداري قد أوكلت إليه الرقابة على القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية التابعة للدولة و الولاية و البلدية.....إلخ و هذا من خلال الاختصاصات التي أستمدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أننا قد نواجه بعض الهيئات التي لم يرد في شأنها نص يجيز الطعن في القرارات التي تصدر عنها، و من بين هذه الهيئات المجلس الأعلى للقضاء، و من خلال هذه الدراسة نحاول أن نبين ما يلي:

ـ طبيعة قرارات مجلس الأعلى للقضاء، و مدى إمكانية الطعن فيها.

ـ الجهة المختصة في قبول هذا الطعن إذا ما كانت هذه القرارات تعد قرارات قضائية.

ـ كما سوف نعرج علي التشريعات المقارنة لتبيان موقفها من هذه القرارات.

و انطلاقا من أهمية الموضوع تتحدد أسباب اختياري لهذا الموضوع و هي:

الرغبة الخاصة في البحث في هذا الموضوع، حيث أن مجلس الأعلى للقضاء هو هيئة تابعة للتنظيم القضائي و هو من اختصاص القضاء الإداري و هو ميدان تخصصي.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في دراسة الأعمال التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء لتسيير مهنة القضاء و معرفة اختصاصاته، و نوعية القرارات التي يصدرها.

و لهذه لأسباب سوف نحاول عبر هذه الدراسة الإجابة على هذه الإشكالية:

- **هل تمسك القضاء الإداري باختصاصه لإحكام رقابته على القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الاستقرائي الذي من خلاله يتم وصف التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء و أنواع القرارات التي يصدرها هذا الأخير من جهة. و من جهة أخرى تحليل النصوص القانونية للوصول إلى الطبيعة القانونية للقرارات و كذا تحديد العيوب الواردة في التشكيلة، و إبراز اختصاصات مجلس الأعلى للقضاء، هذا من اجل الوقوف على الإيجابيات و السلبيات التي جاءت بها القوانين الصادرة في تسيير مجلس الأعلى للقضاء، و هذا من خلال التحولات التي طرأت على المجلس الأعلى للقضاء من حيث تشكيلته و مهامه، و مدى تأثره بالتغيرات السياسية التي مرت بها الجزائر.

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على الخطة التالية حيث تناولنا في الفصل الأول نشأة مجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري، وهذا من خلال نظام الوحدة القضائية في المبحث الأول و الازدواجية القضائية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد خصصناه، لأنواع قرارات المجلس الأعلى للقضاء حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أنواع القرارات الإدارية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، و أما في المبحث الثاني فقد جاء فيه القرارات التي تعتبر قرارات قضائية، و مدى قابلية الطعن فيها. و ذلك تماشيا مع الآراء الفقهية و أحكام مجلس الدولة.